

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتقسيم القوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٤٨٩	رقم التبليغ:
٢٠١٧ / ٣ / ٩	بتاريخ:

٨٨/١٨٨  
٤٥٦/١٥٨

ملف رقم:

## السيد الطيار/ وزير الطيران المدني

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٦٧٣) المؤرخ ٢٠١٥/١١/١١ بشأن الإفادة بالرأي القانوني عن مشروعية تأسيس النقابة العامة للطيارين المدنيين المصرية، ومدى أحقيتها - حال مشروعية تأسيسها - في: أولاً: مساواتها مع النقابات العمالية الخاضعة للاتحاد العام لنقابات عمال مصر في جميع الحقوق والمزايا. ثانياً: الحق في التفاوض الجماعي باسم الطيارين في الموضوعات التي تخصهم من لوائح وغيرها. ثالثاً: الحق في إنشاء جمعية إسكان تعاوني لأعضاء النقابة من السادة الطيارين بالمساواة مع النقابات العمالية. رابعاً: مدى أحقيتها في التقاضي. خامساً: - مدى أحقيه أعضائها في الانضمام لأكثر من منظمة نقابية.

كما اطلعنا على كتابكم رقم (٦٢٢٥) المؤرخ ٢٠١٦/٦/١٣، بشأن الإفادة بالرأي القانوني عن مشروعية الطلب المقدم من النقابة المستقلة للطيارين المدنيين المصرية، بشأن تعديل المادة (١٧) من لائحة الخدمات الصحية للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران، وجعل تحديد مقابل الخدمات الصحية للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران بمعرفة الشركة فقط دون الرجوع، أو التسويق مع النقابة العامة للعاملين بالنقل الجوى.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٣ تم إيداع أوراق إشهار النقابة المستقلة للطيارين المدنيين المصرية بمديرية القوى العاملة والهجرة بموجب محضر الإيداع رقم (٢٠٤٠٧)،



الدكتور محمد سعفان  
وزير القوى العاملة

بناء على بيان الحريات النقابية الصادر عن وزير القوى العاملة والهجرة السابق، وال الصادر استناداً إلى الاتفاقية الدولية رقم (٨٧) لسنة ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢/١٦/١٩٦٦، وصادقت عليهما جمهورية مصر العربية. وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٣ تقدم رئيس مجلس إدارة النقابة المستقلة المذكورة إلى وزير الطيران المدني بطلب الإفادة بالرأي بشأن قانونية تأسيس النقابة ومدى أحقيتها - حال مشروعية تأسيسها - في المسائل سالفة البيان.


كما أنه بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٢ تقدم رئيس مجلس إدارة النقابة المستقلة المذكورة أيضاً بشكوى أخرى إلى وزير الطيران المدني بشأن قيام إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران بجلسته رقم (١٥٨) المعقدة في ٢٠١٣/٢/٢٤ بتعديل المادة (١٧) من لائحة الخدمات الصحية للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران الصادرة بقرار وزير الطيران المدني رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠٠٨ لتكون على النحو التالي "يكون علاج أسر العاملين وأسر أصحاب المعاشات بمقابل يتم تحديده بالتنسيق مع النقابة العامة للعاملين بالنقل الجوي" وأردف بشكواه أن النقابة العامة للعاملين بالنقل الجوى قد أساءت استخدام الدور المنوط بها في هذه المادة، وانتهى في شكواه إلى طلب تعديل تلك المادة بحيث يكون تحديد مقابل العلاج منوط بالشركة القابضة لمصر للطيران وحدها دون غيرها، وإذ ثار خلاف في الرأى بخصوص مدى قانونية تأسيس النقابات المستقلة، وإمكانية مباشرتها للنشاط النقابي، لذلك طلبت الإفادة بالرأى القانوني في الموضوع.

ونفي: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلساتها المعقدة بتاريخ ٢٢ من فبراير عام ٢٠١٧، الموافق ٢٥ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٥٦) من دستور عام ١٩٧١ كانت تنص على أن: "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية. وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفي رفع مستوى الكفاية بين أعضائها وحماية أموالها. وهي ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحربيات المقررة قانوناً لأعضائها"، وأن المادة (٤) من الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ كانت تنص على أن: "للمواطنين حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب وذلك على الوجه المبين في القانون. ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سوريا أو ذا طابع عسكري. ولا يجوز..."، وأن المادة (٥٢) من دستور عام ٢٠١٢ كانت تنص على أن: "حرية إنشاء النقابات والاتحادات والتعاونيات مكفولة".



وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتقوم على أساس ديمقراطي، وتمارس نشاطها بحرية، وتشترك في خدمة المجتمع وفي رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم. لا يجوز للسلطات حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، وأن المادة (٥٣) منه كانت تنص على أن: "ينظم القانون النقابات المهنية، وإدارتها على أساس ديمقراطي، وتحديد مواردها، وطريقة مساعدة أعضائها عن سلوكهم، في ممارسة نشاطهم المهني وفق مواثيق شرف أخلاقية. ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة مهنية واحدة...". وأن الفقرة الثالثة من المادة (١٠) من الدستور المؤقت الصادر بتاريخ ٨ من يوليو ٢٠١٣ كانت تنص على أن: "وللمواطنين حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب وذلك على الوجه المبين في القانون". وأن المادة (٧٦) من دستور عام ٢٠١٤ (الحالي) تنص على أن: "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسمم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم، وتケف الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا يجوز إنشاء أي منها بالهيئات النظامية"، وأن المادة (٧٧) منه تنص على أن: "ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي ويケف استقلالها ويحدد مواردها وطريقة قيد أعضائها... ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة واحدة. لا يجوز...", وتنص المادة (١٥١) منه على أن: "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويلزم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور...".

وتبيّن لها أن المادة (٢) من الاتفاقية الدولية رقم (٧٨) لعام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم النقابي - والتي صدق عليها جمهورية مصر العربية - تنص على أن: "للعمال وأصحاب العمل، دون تمييز من أي نوع، الحق في إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات، ولهم كذلك، دون أن يرتهن ذلك بغير قواعد المنظمة المعنية، الحق في الانضمام إلى تلك المنظمات، وذلك دون ترخيص مسبق"، وأن المادة (٣) منها تنص على أن: "١- لمنظمات العمال وأصحاب العمل حق وضع دساتيرها وأنظمتها، وانتخاب ممثليها في حرية تامة، وتنظيم إدارتها ورؤسها نشاطها، وصياغة برامجها. ٢- تتمتع السلطات العامة عن أي تدخل من شأنه أن يحد من هذه الحقوق أو يحول دون ممارستها المشروع"، وأن المادة (٨) منها تنص على أن: "١- على العمال وأصحاب العمل، ومنظمات أولئك وهؤلاء، في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أن يحترموا القانون الوطني، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من الأشخاص



والجماعات المنظمة. ٢- لا يجوز للقانون الوطني، ولا للأسلوب الذي يطبق به، انتهاص الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وأن المادة (١٠) من الاتفاقية ذاتها تنص على أن: "في هذه الاتفاقية، يراد بكلمة "منظمة" أية منظمة للعمال أو لأصحاب العمل تستهدف تعزيز مصالح العمال أو أصحاب العمل والدفاع عنها".

كما تبين لها أن المادة (٢٢) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أفرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦/١٢/١٩٦٦ ووافقت عليها جمهورية مصر العربية بتاريخ ٤/٨/١٩٦٧ - ووافق عليها رئيس الجمهورية بقراره رقم (٥٣٦) لسنة ١٩٨١ المنشور بالجريدة الرسمية في العدد (١٥) في ١٥ من إبريل سنة ١٩٨٢ - تنص على أن: "١- لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك حق تشكيل النقابات أو الانضمام إليها لحماية مصالحه. ٢- لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها، في مجتمع ديمقراطي، مصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ولا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على أعضاء القوات المسلحة والشرطة في ممارسة هذا الحق. ٣- ليس في هذه المادة ما يخول للدول الأطراف في "الاتفاق" منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٨ بشأن حرية المشاركة وحماية الحق في التنظيم (اتخاذ) الإجراءات التشريعية التي من شأنها الإضرار بالضمانات المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تطبيق القانون بشكل يؤدي إلى الإضرار بتلك الضمانات".

وتبين للجمعية العمومية أيضاً أن المادة (١) من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٦ تنص على أن: "يقصد بالمصطلحات الآتية مدلولها المحدد قرین كل منها: ... المنشأة: كل مشروع أو مرفق يديره شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص، ...، المنظمة النقابية: أي من المنظمات النقابية المشكلة بالتطبيق لأحكام هذا القانون، ...، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "للعامل حرية الانضمام إلى المنظمة النقابية أو الانسحاب منها ويحدد النظام الأساسي للمنظمة النقابية قواعد وإجراءات الانضمام ورفضه، كما ينظم قواعد وإجراءات الانسحاب والبت فيه"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "ثبت الشخصية المعنوية للمنظمة النقابية من تاريخ إيداع أوراق التشكيل المنصوص عليها في المادة (٦٣) من هذا القانون..."، وأن المادة (٧) منه الواردة تحت عنوان "المنظمات النقابية: الفصل الأول - البنيان النقابي وأهدافه - تنص على أن: "يقوم البنيان النقابي على شكل هرمي وعلى أساس وحدة الحركة النقابية وت تكون مستوياته



من المنظمات النقابية التالية: اللجنة النقابية بالمنشأة أو اللجنة النقابية المهنية، النقابة العامة، الاتحاد العام لنقابات العمال...، وأن المادة (١٣) من القانون ذاته - الواردة تحت الفصل الثالث بعنوان النقابة العامة - تنص على أن: "للعمال والعمال المتردجين المشغلين في مجموعات مهنية أو صناعات متماضلة أو مرتبطة بعضها أو مشتركة في إنتاج واحد، الحق في تكوين نقابة عامة واحدة على مستوى الجمهورية..."، وأن المادة (٦٣) منه تنص على أن: "يودع من تختاره هيئة مكتب النقابة العامة أو الاتحاد العام من بين أعضاء مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب الجمعية العمومية التأسيسية له بالجهة الإدارية المختصة والاتحاد العام لنقابات العمال ثالث نسخ من الأوراق الآتية: - ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الدسائير والإعلانات الدستورية السابقة على الدستور الحالى، بدءاً من دستور عام ١٩٧١ (الملغى) ناطت بالقانون كفالة حق المواطنين فى إنشاء النقابات على إطلاقها على أساس ديمقراطى، ثم جاء الدستور الحالى كافلاً الحق ذاته فى المادة (٧٦) منه، دون أن يقصر هذا الحق على العمال وحدهم دون أصحاب الأعمال، نزولاً على عموم النص ومؤكداً على حرية ممارسة المنظمات النقابية التى يتم إنشاؤها لنشاطها فى إطار من الضمانات التى نص عليها، مما يتعمى معه لدى وضع التنظيم التشريعى لمباشرة هذا الحق وتلك الحرية تهيئة أفضل السبل التى تتيح ذلك، على الوجه الذى يقرره الدستور، وهو ما يفرض على المشرع الأخذ بالنظام الديمقراطى لدى تنظيمه إنشاء هذه المنظمات، سواء للعمال، أو لأصحاب الأعمال، والنأى بالنصوص التشريعية التى يضعها عن تقرير أي حكم يشتمل على تدخل بأية صورة فى شئون إنشاء المنظمات النقابية بما يتعارض والضمانات التى أرساها الدستور فى هذا الشأن، ذلك أن الغاية الجلية من الأخذ بالنظام الديمقراطى هو منع التدخل باتخاذ أي تدابير يقصد بها الدفع إلى إنشاء منظمات نقابية تخضع لهيمنة أصحاب العمل، أو منظماتهم، أو دعم منظمات عمالية بالمال، أو بغيره من الوسائل على قصد إخضاع هذه المنظمات لسلطان أصحاب العمل، أو منظماتهم. وعلى الجانب الآخر فإن مفهوم الأخذ بالنظام الديمقراطى فى إنشاء تلك المنظمات لا يمكن أن ينصرف بأية حال من الأحوال إلى إطلاق يد الأفراد والجماعات فى إنشاء منظمات نقابية بدون ضابط، مما يؤدي إلى تفتيت التنظيم النقابي وتصارع المنظمات النقابية مع بعضها، على نحو يعيق أداءها لدورها، وإنما يتعمى أن يكون ذلك متوازناً وفقاً للقواعد القانونية التى تصنعها السلطة التشريعية فى حدود ما يخولها الدستور من صلاحيات تحقيقاً لمصلحة الوطن، وكفالة الأمن والسلم الاجتماعى، والحرص على استقرار النظام العام، وعدم شیوع الفوضى بشأنها،



وهو ما يظهر جلياً من العبارة التي استخدمها الدستور (إنشاء النقابات... على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون...) والذى تسمى أحكامه على القوانين كافة، وكذلك على الاتفاقيات الدولية التي لها قوة القانون.

واستظهرت الجمعية العمومية، مما تقدم أيضاً أنه ولئن كانت الاتفاقيات الدولية متى استوفت مراحلها الدستورية المقررة يصير لها قوة القانون، وتصبح جزءاً من النظام القانوني المصري الواجب التطبيق، وتتفذ استثناء من أحكامه، وأن احترام الدولة لتعهداتها الدولية يوجب عليها تنفيذها بحسن نية تفدياً كاملاً، إلا أن هذه الاتفاقيات لا ترقى في سلم تدرج القواعد القانونية إلى مرتبة الدستور الذي يعد القانون الأساسي للدولة، فليس لها قيمة الدستور وقوته ومن ثم لا يجوز لها مخالفة أحكامه، أو الخروج على مقتضياتها، إذ لا تجاوز مرتبتها - حسبما سبق وأن حكمت به المحكمة العليا بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٧٥/٣/١ في الدعوى رقم (٧) لسنة ٢ "دستورية" - مرتبة القانون ذاته، ومن ثم فإن صدور قانون وطني بأحكام تغايرها - بافتراض حدوث ذلك - لا ينال من دستوريته، وبناء عليه فإنه حال تعارض نص من نصوص تلك الاتفاقيات مع نص لاحق من نصوص القانون الوطنية، واستحالة التوفيق بين النصين بما يسمح بإعمال كل منهما في مجاله، فلا فكاك من استدعاء حكم المادة الثانية من القانون المدني التي تقضى بأن النص اللاحق ينسخ، أو يعدل النص السابق.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، ومن استعراضها لأحكام قانون النقابات العمالية أن المشرع في هذا القانون، استعملاً منه للسلطة التقديرية الواسعة المخولة له بموجب المادة (٥٦) من دستور عام ١٩٧١ الذي كان عمولاً به حينئذ، في تنظيم الحق في إنشاء النقابات على أساس ديمقراطي أقام البنية النقابي على شكل هرمي، وعلى أساس وحدة الحركة النقابية بحيث يبدأ البناء الهرمي باللجنة النقابية العمالية بالمنشأة - طبقاً للتعریف الوارد في هذا القانون لكلمة منشأة - ثم النقابة العامة، وصولاً إلى الاتحاد العام لنقابات العمال الذي يجوز له تشكيل اتحادات محلية فرعية بالمحافظات لرعاية المصالح المشتركة والتسيير بين اللجان النقابية فيها. وقد حرص المشرع في هذا القانون على كفالة العديد من الضمانات التي تحمى الحق في إنشاء التنظيمات النقابية، وحرية ممارسة العمل النقابي، كما حرص على توسيع قاعدة الحركة النقابية على مستوى القاعدة العمالية على النحو الذي نظمته المادتان (٩)، و(١٠) منه، ومنح المشرع في القانون المذكور المنظمات النقابية المشكلة بالتطبيق لأحكام الشخصية المعنوية من تاريخ إيداع أوراق تشكيلها مستوفاة الجهة الإدارية المختصة، وهو ما يكشف عن أن المشرع في هذا القانون لم يغفل مبدأ التعديلية إغفالاً مطلقاً، إذ إنه ولئن كان لا يسمح بتعدد المنظمات النقابية من المستوى ذاته (اللجان النقابية) في المنشأة الواحدة، بحيث يجمع العاملين بها لجنة نقابية واحدة تتعدد



بتعدد المنشآت، إعمالاً لما تنص عليه المادة (١) منه، وقد اختار المشرع هذا النهج حرصاً منه على عدم تقسيط التكوين النقابي مما يؤدي إلى تناقضه وأضطراره في المنشأة الواحدة، ويضعف موارده المالية التي يمكن من خلالها خدمة العاملين بالمنشأة إلا أنه يقرر تعدد مستويات التنظيم النقابي، حيث تضم اللجان النقابية للعمال المشغلين في مجموعات مهنية، أو صناعات متماثلة، أو مرتبطة ببعضها، أو مشتركة في إنتاج واحد نقابة عمالية عامة واحدة تعلوها، ثم يعلو هذه النقابات العمالية المتعددة الاتحاد العام للعمال.

وغمى عن البيان أن قانون النقابات العمالية المشار إليه حينما اتخذ البيان الهرمي المشار إليه للتنظيم النقابي في جمهورية مصر العربية كان تحت نظره الأحكام التي قررتها الاتفاقية الدولية رقم (٨٧) لسنة ١٩٤٨ والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية سالفتا الذكر، وعلى الرغم من ذلك لم يتبع الرأي الذي يذهب في تقسير أحكامهما إلى أنهما يطلقان مبدأ تعدد التنظيمات النقابية العمالية في المنشأة، أو النشاط الواحد، وإنما قدر وضع ضوابط موضوعية تكفل ضبط ممارسة الحق في إنشاء المنظمات النقابية العمالية على أساس ديمقراطي بما يتفق وواقع المجتمع المصري، ومعطيات التجربة التي مر بها في تنظيمه لهذا الحق مرجحاً بذلك الرأي الذي يذهب إلى أن أحكام هاتين الاتفاقيتين لا تفرض مبدأ التعددية فرضاً مطلقاً وإنما تجيز تنظيمه بحيث تكون معه الحرية في مباشرة العمل النقابي حرية مسؤولة، مع الالتزام بما يفرضه الدستور من موجبات وما يقرره من ضمانات أساسية في هذا المقام، لضمان الحفاظ على استقرار العمل وانتظامه في المشروعات والأنشطة المختلفة، وهو ما ينعكس إيجاباً على أمن الوطن واستقراره ومصالحه العليا، فلا يطغى عليها، أو يخل بها ممارسة ذلك الحق. ومن ثم اعتقاد المشرع لدى وضع ذلك القانون منهجاً معتدلاً في فهم أحكام الاتفاقية سالفتي الذكر، أقر فيه منهج تعددية المنظمات النقابية العمالية في الحدود سالفة البيان، وقصر أحكامه المنظمة لإنشاء هذه المنظمات على الحدود التي قدر فيها ملاءمتها في ضوء ما سبق بيانه، وسكت عمداً عدتها سكوتاً يوضح بذاته بما لا يدع مجالاً للشك عن عدم جواز إنشاء منظمات نقابية عمالية مستقلة أخرى بخلاف التي أجازها قانون النقابات العمالية المشار إليه.

واستعرضت الجمعية ما استقر عليه الفقه والقضاء والإفتاء، من أن من أهم أصول تفسير النصوص هو عدم حملها على غير مقاصدها ولا تفسير عباراتها بما يخرجها عن معناها، أو يؤول إلى الاتواء بها عن سياقها بل يلزم الأمر استظهار إرادة المشرع من وراء النصوص بتقصي ما هيتها بلوغاً إلى غاية المقصود، وحقيقة المراد وذلك بالاستعانة بكل ما يمكن من ذلك كالمنذكرة الإيضاحية للتشريع وأعماله التحضيرية،



وهي ضوابط تتعاضد فيما بينها في إفاده حقيقة القصد. فمن المستقر أن الأعمال التحضيرية والمنكرات الإضافية لأي تشريع إنما هي مما يلقى الضوء على أحكامه عند إعمالها بعد صدوره.

وحيث إن البين من الاطلاع على الأعمال التحضيرية للدستور أنه جاء بالصفحة (٥٦) بعد تلاوة المادة الخاصة بالنقابات العمالية "السيد الأستاذ/ عبد الفتاح إبراهيم (عضو اللجنة)": أتصور أن النص الذي جاء من الخبراء هو أدق وأوضح... نحن ضد التعديدية في القاعدة نحن مع الحرية النقابية لكننا ضد التعديدية... لكن لا يمكن إطلاقا قبول التعديدية في المنشآت بهذا من الممكن وجود (٢٠٠) نقابة في جامعة القاهرة، في القاعدة... (٥٠٠) نقابة في الأزهر. كما ذكر الأستاذ/ محمد عبد العزيز (عضو اللجنة): ستجد أكثر الدول دفاعاً عن التعديدية النقابية في القاعدة هي أكثر الدول ظلماً للعمال وهدف ذلك هو تفتیت الحركة النقابية العمالية في القاعدة... هذه فكرة لا تخدم العمال، التعديدية في الاتحادات، أما في القواعد السفلية سيؤدي إلى تعارض فيما بينها في توقيتات الانتخاب، وتنظيم الإضرابات وسيعيق ذلك العمل والإنتاج وبالتالي عواقب خطيرة على الاقتصاد وأشارت الدكتورة: عبلة عبد اللطيف (عضو اللجنة) إلى أنه: لا يجوز إطلاقاً أن تبني مفهوم التعديدية...، وذكر الدكتور محمد أبو الغار (عضو اللجنة): يوجد مصنع به (٥٥٠) عاملاً وفيه (٧) نقابات عمالية وهذا يتسبب في فوضى غير معقوله، أشار الأستاذ/ محمد سلماوي (المتحدث الرسمي للجنة الخمسين): وطالما أصررنا هنا على أن تكون النقابات يكون على أساس ديمقراطي إذن لابد أن تكون نقابة واحدة وإذا رأيت القاعدة أن إدارة النقابة لا تعبر عنها فيإمكانها أن تغيرها ديمقراطيا وكل دول العالم لها نقابة عمالية واحدة والحركة العمالية قوتها في أن تكون نقابة واحدة، وبين من ذلك أن قصد المشرع الدستوري لم ينصرف إلى السماح بتأسيس أكثر من منظمة نقابية عمالية في المنشأة الواحدة، وهو ما نص عليه الدستور صراحة بالنسبة إلى إنشاء النقابات المهنية بنصه في المادة (٧٧) منه على أنه: "ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة واحدة".

وهدياً بما تقدم، ولما كان المشرع في قانون النقابات العمالية المشار إليه لا يعرف ما يسمى بالجان النقابية المستقلة، أو النقابات المستقلة ولم يجز تأسيسها، وعلى الرغم من ذلك جرى إنشاء بعضها على خلاف الأحكام التي يقررها هذا القانون، مما أدى إلى وجود منظمات نقابية يفتقد إنشاؤها إلى السند القانوني الذي يحيز ذلك، ومن ثم يغدو ما جرى إنشاؤه منها غير مشروع قانوناً، فلا يحق لها التمتع بممارسة أية سلطات، أو منها أية مكنته من المكانت المنصوص عليها بقانون النقابات العمالية



وغيره من القوانين للمنظمات النقابية العمالية المنشورة، كما يغدو للسبب ذاته من غير الجائز إنشاء لجان، أو نقابات مستقلة جديدة.

ولا ينال مما سبق بيانه، من أنه لا يجوز طبقاً للدستور والقانون إنشاء لجان، أو نقابات عمالية مستقلة، القول بمخالفة ذلك للالتزامات الدولية الناشئة عن انضمام جمهورية مصر العربية لاتفاقية الحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم النقابي، أو الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، إذ إن ذلك مردود بما تنص عليه المادة (٨) من الاتفاقيات الدولية رقم (٧٨) لسنة ١٩٤٨ سالف الذكر، من أن على العمال وأصحاب الأعمال لدى ممارستهم الحق في إنشاء المنظمات النقابية والحق في الانضمام إليها بدون ترخيص مسبق أن يحترموا أحكام القانون الوطني، بالإضافة إلى أن هاتين الاتفاقيتين تهدفان إلى حماية الحرية النقابية، وعدم تقويضها من خلال تفتيت المنظمات بتكون أكثر من منظمة نقابية في الكيان الواحد بما يضعف الحركة النقابية، ويفت من عضدها، ومن ثم فإن تفسير أحكام هاتين الاتفاقيتين على أنها يجب أن يوجبان ذلك على إطلاقه، يتضاد والهدف المشار إليه، وتبعاً لذلك تكون الدولة المصرية قد أوفت بموجب دستورها وقانون النقابات العمالية سالف الذكر بتعهداتها الدولية المترتبة على الاتفاقيتين المشار إليها بشأن كفالة الحق في إنشاء المنظمات النقابية العمالية، فلم تحظر إنشاء هذه المنظمات وإنما أجازت ذلك، وأجازت تعددتها على النحو السابق تفصيله، وتركت الحرية في الانضمام لها والخروج منها، وسمحت لها بالحرية في ممارسة نشاطها، ومنحتها الشخصية القانونية التي تمكنتها من ممارسة هذا النشاط، وغير ذلك من الضمانات المقررة.

وهدياً بما نقدم ولما كان المشرع في قانون النقابات العمالية لا يعرف ما يسمى النقابات المستقلة، وهي تلك التي يتم الزعم بتأسيسها دون أن يتبع في ذلك أحكام هذا القانون، لتزاحم البنية النقابي المنصوص عليه في هذا القانون في ممارسة أعماله دون مسوغ من القانون، وهو ما يرتب نتيجة منطقية تتمثل في عدم مشروعية مثل هذه الكيانات المسماة النقابات المستقلة لافتقارها للأساس القانوني، ومن ثم لا حق لها في التمتع في ممارسة أية سلطات، أو منحها أية مكنة من المكناة المقررة لوحدات البنية النقابي الواردة بقانون النقابات العمالية المشار إليه وغيره من القوانين، وهو ما ينطبق على ما يسمى النقابة العامة للطيارين المدنيين المصرية المستطلع الرأى بشأنها، فلا يجوز للجهة الإدارية التعامل معها مالياً، أو إدارياً، أو مساواتها مع النقابات العمالية الخاضعة للاتحاد العام لنقابات عمال مصر، باعتبارها لا تمثل قانوناً الطيارين المدنيين العاملين بوزارة الطيران المدني، ولا يجوز لهم الانضمام إليها، حيث يمثلهم نقابياً النقابة العامة للعاملين بالنقل الجوى والتي تم تأسيسها



وفقاً لأحكام قانون النقابات العمالية سالف الذكر، ومن ثم لا يجوز لها التفاوض الجماعي باسم الطيارين، أو النقاضي نيابة عنهم، كما أنه لا صفة لها في التقدم بأية شكاوى، أو طلبات للجهات الإدارية بشأنهم، وتكون الشكاوى المقدمة منها من غير ذى صفة، كما هو الحال في الشكوى المقدمة منها لوزير الطيران المدني - بخصوص تعديل نص المادة (١٧) من لائحة الخدمات الصحية للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران - في الحالة المعروضة - وأخيراً لا يجوز لها إنشاء جمعية إسكان تعاوني لأعضائها، وذلك دون الإخلال بحق الطيارين بصفاتهم الشخصية في إنشاء جمعية إسكان تعاوني، وفقاً للقانون المنظم لذلك.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم مشروعية تأسيس النقابة العامة للطيارين المدنيين المصرية، وعدم جواز ممارستها أية سلطات، أو منها أية مكنته من المكانت المقررة لوحدات البناء النقابي الواردة بقانون النقابات العمالية وغيره من القوانين، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعريفي: ٢٠١٧/٢٨

رئيس  
المكتب الفني

المستشار/ مصطفى حسين الحميد أبو حسين  
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/



رئيس  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
حسين دهه  
المستشار/ يحيى أحمد راغب دكوري  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة